

Distr.: General
4 September 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني
باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

أولاً - مقدمة

- ١ - رَحَّبَ مؤتمرُ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٣، باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2009/3)، وأحاط علماً باهتمام بورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات (CAC/COSP/2009/7).
- ٢ - وطلب المؤتمر، في قراره ٤/٤، إلى الفريق العامل أن يضع جدول أعمال لخطة العمل المتعددة السنوات المطلوب تنفيذها حتى عام ٢٠١٥.
- ٣ - وقرَّرَ المؤتمر، في ذلك القرار أيضاً، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرجاع عائدات الفساد.

ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه السابع في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣.
- ٥ - وافتتح اجتماع الفريق العامل رئيس المؤتمر الذي ذكَّرَ بولاية الفريق العامل وأكد على أهمية تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره أساساً للعمل على



استرداد الموجودات. وأبرز الرئيس أهمية القرار ٤/٤ الذي اعتمد في دورة المؤتمر الرابعة التي عقدت في مراكش، المغرب، عام ٢٠١١، وأوصى بمضاعفة الجهود المبذولة في مجال التعاون الدولي على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات. وأهاب الرئيس أيضاً بالدول الأطراف أن تواجه التحديات التي تعترض استرداد الموجودات من خلال استراتيجيات وآليات مشتركة على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل إيجاد حلول مناسبة في هذا الشأن.

٦- وأشار مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته الافتتاحية، إلى أن عدد الدول الأطراف قد زاد منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل بست دول ليصل الآن إلى ١٦٧ دولة طرفاً. وأشار إلى أن بند استرداد الموجودات ما زال في مرتبة الصدارة من بين الأولويات السياسية على الصعيد العالمي منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل، وأن التغييرات السياسية في الشرق الأوسط ما زالت تزيد من الطلب على تطبيق إجراءات تتسم بالشفافية والكفاءة في مجال استرداد الموجودات. وقال إن بعض الحالات الأخيرة الناجحة أظهرت أن استرداد الموجودات ممكن حينما توفرت الإرادة السياسية والقدرة التقنية. وأشار إلى أن الأمثلة المشجعة في المناطق الأخرى قد برهنت أيضاً على أن التنفيذ الفعلي للفصل الخامس تحول إلى حقيقة واقعة.

٧- وأشار أمين الفريق العامل إلى أن نتائج ملموسة بدأت تظهر أخيراً في مجال استرداد الموجودات، وأكد في الوقت ذاته على ضرورة التزام اليقظة والمثابرة حيث إن التقدم يسير بخطى بطيئة. وأكد الأمين أيضاً أن مسألة استرداد الموجودات سوف تحتل مرتبة بارزة في جدول أعمال دورة المؤتمر الخامسة التي ستعقد قريباً. وقال إن المؤتمر سيوفر محفلاً يبرز ويوطد الجهود المبذولة على مدار السنتين الماضيتين منذ انعقاد دورته الرابعة.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- في ٢٩ آب/أغسطس، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

٣- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة.

- ٤- منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة.
- ٥- المناقشات المواضيعية:
- (أ) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص) والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية؛
- (ب) مناقشة مواضيعية بشأن التعاون في مجال التجميد والحجز: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.
- ٦- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- ٧- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

- ٩- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.
- ١٠- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

- ١١ - ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، اليابان.
- ١٢ - ومُثلت أيضاً بمراقبين الدول التالية غير الموقعة على الاتفاقية: عُمان، كيريباس، دولة فلسطين.
- ١٣ - ومُثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التالية: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، معهد بازل للحوكمة، البنك الدولي.
- ١٤ - ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، أمانة مجموعة إيغموننت لوحدات المخبرات المالية (مجموعة إيغموننت)، الهيئة الأوروبية لتعزيز التعاون القضائي، مكتب الشرطة الأوروبي، الشبكة الأيبيرية الأمريكية للتعاون القانوني الدولي، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٥ - ومُثلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً - لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

١٦ - قدّمت الأمانة لحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، وفقاً لما ورد في المذكرة التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/WG.2/2013/3). وفيما يتعلق بتطور الرصيد المعرفي، توجد قواعد بيانات مختلفة تتضمن معارف بشأن استرداد الموجودات، من بينها البوابة المعرفية التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والمعروفة باسم "بوابة الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد" ("بوابة تراك") ومرصد استرداد الموجودات الذي أنشأته المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ("مبادرة ستار"). وقد وُضعت عدة منتجات معرفية استحدثتها مبادرة ستار في شكلها النهائي، ومنها دراسة عن التسويات وأثرها على استرداد الموجودات من المقرر عرضها على المؤتمر في دورته الخامسة، ومشروع خلاصة قضايا استرداد الموجودات الذي سيعمم من أجل التعليق عليه، إضافة إلى أداة كتابة طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة المزودة بخصائص من أجل استرداد الموجودات. وقد نقّح المكتب قائمة التقييم الذاتي المرجعية فيما يتعلق بالفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية.

١٧- وأكد عدد من المتكلمين على التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وذكروا حالات ناجحة تتعلق باسترداد الموجودات. وقدّم متكلمون معلومات عن آخر الإصلاحات الوطنية والمبادرات والتجارب المتعلقة بالجوانب العملية لاسترداد الموجودات. وقدّم عدد من الدول الأطراف تقارير عن التشريعات الجديدة المبتكرة وسلّطت تلك الدول الضوء على الأدوات المستخدمة لتعزيز التعاون فيما بين المؤسسات وعلى الصعيد الدولي. وأشار كثير من المتكلمين إلى استخدامهم لشبكات استرداد الموجودات وإلى دور سلطاتهم المركزية في المساعدة القانونية المتبادلة.

١٨- ورأى عدد من المتكلمين أنّ استرداد الموجودات لم يتحقق إلا في عدد محدود من الحالات حتى الآن، وتطرقوا إلى أهمية توفير الإرادة السياسية من أجل التغلب على عوائق استرداد الموجودات. ومن بين التحديات الأخرى التي أشير إليها القصور في أوجه التكامل فيما بين النظم القانونية وفي فهم المتطلبات القانونية لدى الولايات القضائية المعنية. وأشار المتكلمون في ذلك السياق إلى دور قواعد البيانات التي ينبغي أن تتضمن معلومات حديثة ودقيقة عن تشريعات الدول الأطراف ومتطلباتها. ووُصفت الأدلة القطرية التي أعدتها مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين بأنها أدوات مفيدة للتوجيه. ورأى بعض المتكلمين أنّ من الممكن المضي قدماً في تحليل متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات بغية المواءمة فيما بينها في نهاية المطاف.

١٩- وشدد المتكلمون على أهمية الثقة المتبادلة ومعاملة الشركاء في إطار التعاون الدولي على قدم المساواة وباحترام. وأوصى أحد المتكلمين باستخدام آليات لتقاسم النفقات في قضايا استرداد الموجودات.

٢٠- وأثنى المتكلمون أيضاً على عدد من المبادرات المهمة الرامية إلى تعزيز الجهود الدولية في مجال استرداد الموجودات على الصعيد الإقليمي. وفي ذلك السياق، رحّب متكلمون بالمنتدى العربي الأول لاسترداد الأموال الذي نظّمته حكومة قطر بالتعاون مع رئاسة مجموعة الثمانية، التي تتولاها الولايات المتحدة الأمريكية، وبدعم من مبادرة ستار. وأبلغ المتكلمون الفريق العامل بأنّ من المقرر أن يعقد المنتدى الثاني في المغرب في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣.

٢١- واقترح أحد المتكلمين على المؤتمر، في ضوء المسائل المعروضة والتقدم المحرز والتحديات المحددة، أن يطلب في دورته الخامسة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات

أن يقدم توصيات متعلقة بالدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الخامس من الاتفاقية.

٢٢- وأشار أحد المتكلمين إلى قبول الطلب الذي قدمه بلده أثناء الاجتماع العام السابع والعشرين لممثلي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال ليصبح عضواً في المحفل الذي توفره الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل تلك، على الرغم من أن بلده يقع خارج منطقة أمريكا الجنوبية، وذلك بغرض التمكن من تبادل المعلومات العادية والمعلومات الاستخباراتية عن عمليات الكشف عن موجودات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي تخضع لتحقيقات الشرطة سواء في بلده أو في أي بلد من البلدان الـ ١٤ المشاركة في ذلك المحفل.

رابعاً- منتدى بشأن تعزيز الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك مناقشة التحديات والممارسات الجيدة

٢٣- عرض ممثل سويسرا مشروع قانون اتحادي بشأن تجميد ورّد موجودات كبار المسؤولين والمقرّين منهم المكتسبة على نحو غير مشروع. وأوضح أن الغرض من القانون الجديد هو تقنين العرف القائم واستكمال الإطار القانوني الحالي. وأشار إلى الطابع المبتكر للقانون الذي يوجه إشارة واضحة إلى توافر الإرادة على مكافحة ضروب إساءة استغلال المراكز المالية في بلده.

٢٤- وعرض ممثل إسبانيا وثيقة بيضاء بشأن الممارسات الفضلى في مجال استرداد الموجودات أعدتها مراكز التميّز في مجال استرداد الموجودات والتدريب ("سيارت"). وأفاد بأن المشروع يُنفذ في إطار من التعاون بين المؤسسات الأكاديمية ومكتب الشرطة الأوروبي ومكاتب استرداد الموجودات لدى بلدان أوروبية شتى من خلال عملية تشاركية استفادت من التكنولوجيات المبتكرة مثل الحوسبة بخوادم افتراضية (cloud computing). ونتيجة لذلك، تعززت القدرات في المؤسسات المشاركة وحُدّدت الممارسات الفضلى.

٢٥- وقدّم متكلمون آخرون لمحة عامة عن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد والمشاريع التشريعية والتجارب الحديثة في معالجة قضايا استرداد الموجودات وغسل الأموال. وأبرز عدة متكلمين التحديات التي تواجه الجهود المبذولة لاسترداد الموجودات وأكدوا على ضرورة التعاون وبناء الثقة. ومن بين التحديات الأخرى المستبانة، ذكر الطابع المعقد للتحريات والتحقيقات المالية والشروط المفصلة للاطلاع على المعلومات المصرفية في بعض الولايات القضائية. ولوحظ أن الاتفاقية يمكن أن توفر الأساس القانوني للمساعدة القانونية

المتبادلة. وشجعت الدول على توفير المساعدة القانونية المتبادلة على ذلك الأساس. واعتُبر من المهم جدا أن تكون هناك آليات سريعة للمصادرة والتجميد من أجل ضمان نجاح استرداد الموجودات في المراحل المبكرة. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع قواعد محددة تأخذ في الحسبان البلدان التي تمر بظروف استثنائية مثل حالات التغيير السياسي الجذري، كما أثّرت مسألة الجنسية المزدوجة كعائق محتمل أمام نجاح خطط استرداد الموجودات.

٢٦- وأوضح منسّق المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ("مبادرة ستار") أن المبادرة المذكورة كانت تركز في الماضي على استحداث المنتجات المعرفية، ولكنها الآن تقيم ما أنجز ومن ثم أخذ تركيزها يتحوّل إلى ترجمة هذه المنتجات وتعميمها.

خامساً - منتدى بشأن آخر المعلومات والتطورات المستجدة فيما يتعلق بالمناقشات المواضيعية التي دارت في الدورة السابقة

٢٧- أفاد ممثل بلجيكا، مذكّراً بالعرض الإيضاحي الذي قدّمه وفد بلده في الاجتماع السادس للفريق العامل، بما أحرز من تقدم بشأن المقترح المتعلق بتوحيد الممارسات الجيدة في مجال استرداد الموجودات، وهو مقترح حظي بدعم بلدان أخرى. وكان ذلك المقترح قد تناول الممارسات الجيدة في مختلف مراحل حالة نموذجية من حالات استرداد الموجودات. واعتُبر تبادل المعلومات بين الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب خلال مرحلة التحري حاسم الأهمية. ومن ثم اقترح ممثل بلجيكا استطلاع جدوى إنشاء قاعدة بيانات آمنة تديرها الإنتربول لتبادل المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة، ورأى أن المساعدة القانونية المتبادلة هي الأداة التي تمكّن من توفير الأدلة في حالة ما، لكن من شأن التعاون غير الرسمي أن يوفر المعلومات اللازمة للحصول على تلك الأدلة.

٢٨- وأفاد متكلم آخر عن التقدّم المحرز في حالة محدّدة.

سادساً - المناقشات المواضيعية

(أ) مناقشة مواضيعية بشأن المادة ٥٦ (التعاون الخاص)، والمادة ٥٨ (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية)، والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية

٢٩- قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن الجزء ذي الصلة من دليل المناقشة الوارد في الوثيقة

.CAC/COSP/WG.2/2013/2

٣٠- وقدّم المناظران من ليختنشتاين وجمهورية قيرغيزستان عرضاً إيضاحياً مشتركاً عن تجربة ناجحة للتعاون فيما بين وحدات الاستخبارات المالية لاقتفاء أثر عائدات الفساد وتجميدها وفقاً للاتفاقية. وأكد العرض الإيضاحي على أهمية التبادل التلقائي للمعلومات حسبما تقضي به المادة ٥٦ من الاتفاقية.

٣١- وكانت الحالة المعروضة تتعلق بالتعاون بين عدة وحدات استخباراتية مالية من أجل اقتفاء أثر ما قيمته عدة ملايين من الدولارات المختلسة من شركة عمومية في قيرغيزستان. ومكّنت عدة عمليات للتبادل التلقائي للمعلومات من تجميد الحسابات المصرفية والموجودات ذات الصلة، ومنها حساب مصرفي في ليختنشتاين. واستند طلب المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص تجميد الحساب المصرفي الأخير إلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥٤ من اتفاقية مكافحة الفساد، وصيغ الطلب بمساعدة من خبير ممول من سويسرا قام أيضاً بتمثيل قيرغيزستان في المحكمة في ليختنشتاين.

٣٢- وأكد المناظران على أهمية عدة أمور، منها ما يلي:

- (أ) الإرسال التلقائي للمعلومات وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛
- (ب) مشاركة وحدات الاستخبارات المالية في شبكات مثل مجموعة إيغمنت مما يُيسر تبادل المعلومات تيسيراً كبيراً؛
- (ج) التواصل المباشر بين وحدات الاستخبارات المالية وفقاً للمادتين ٥٨ و ٥٩ من الاتفاقية؛
- (د) اقتفاء أثر الموجودات في الوقت المناسب في ولايات قضائية مختلفة (المادة ٥٨)؛
- (هـ) التنسيق الفعّال بين وحدات الاستخبارات المالية كمصدر للمعلومات وبين هذه الوحدات وأجهزة إنفاذ القانون (المادة ٣٨)؛
- (و) منح وحدات الاستخبارات المالية صلاحية الحصول على المعلومات ووقف المعاملات وتجميد الحسابات المصرفية؛
- (ز) جمع المعلومات الاستخباراتية المالية قبل البدء في الإجراءات الرسمية لطلب مساعدة قانونية متبادلة؛
- (ح) الدعم المقدم من المانحين، عند الاقتضاء؛
- (ط) كفاءة بقاء خطوط الاتصال مفتوحة طوال العملية.

٣٣- وأكد الأمين التنفيذي لمجموعة إيجمونت على أهمية وحدات الاستخبارات المالية في عملية استرداد الموجودات ودور المجموعة في تعزيز الاتصال الفعال والتبادل الفعال للمعلومات بين تلك الوحدات.

٣٤- وقدم أيضاً معلومات عن موافقة مجموعة إيجمونت على وثيقة تسمح بتوثيق التعاون مع المراقبين لدى المجموعة ومنهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقدم لمحة عن وثيقة بيضاء بشأن دور وحدات الاستخبارات المالية في جهود مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.

٣٥- وأكد المناظر على أهمية التعاون والتضامن بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد. وأكد في سياق قضايا استرداد الموجودات على منافع تبادل المعلومات قبل البدء في الإجراءات الرسمية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٣٦- ورداً على عدة أسئلة، قام المناظر بشرح إجراءات انضمام وحدات الاستخبارات المالية إلى مجموعة إيجمونت.

٣٧- وفي سياق المناقشة التي تلت ذلك، اتفق المتكلمون على أهمية الكشف التلقائي عن المعلومات خلال جميع مراحل عملية استرداد الموجودات وعلى ما لوحدها الاستخبارات المالية من دور حاسم الأهمية في إطار مكافحة الفساد.

٣٨- وأشار بعض المتكلمين إلى ما يواجهه وحدات الاستخبارات المالية في بلدانهم فيما يخص التعاون الدولي من تحديات، منها السرية المصرفية واستخدام شركات خارجية وإحجام بعض الوحدات عن التعاون ما لم تكن المعلومات متاحة في قواعد بياناتها.

٣٩- وقدم المراقب عن الإنترنت تحديثاً للمعلومات حول المبادرة الخاصة بجهات الاتصال العالمية التي أنشأتها الإنترنت والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (ستار)، وما أُحرز من تقدم في إقامة شبكة آمنة لتبادل المعلومات بشأن قضايا استرداد الموجودات. وأوضح أن هذه الشبكة ستتيح لجهات الاتصال تبادل رسائل إلكترونية آمنة بشأن تفاصيل التحقيقات وأن يوفر طاقة تخزين آمنة.

(ب) مناقشة مواضيعية بشأن التجميد والحجز: المادة ٥٤ (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة ٥٥ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية

٤٠- قدم ممثل للأمانة لمحة عامة عن الجزء ذي الصلة من دليل المناقشة (CAC/COSP/WG.2/2013/2).

٤١ - وقدم المناظر من سويسرا عرضاً إيضاحياً عن نظام استرداد الموجودات في سويسرا. ووصف النظام السويسري بأنه مرن وبسيط وطويل الأمد. وشدد على أهمية التجميد والإجراءات المؤقتة، مشيراً إلى أن التجميد يمثل دائماً الخطوة الأولى في أي إجراء يُتخذ، وأن المبلغ المجمّد بوجه عام هو المبلغ الوحيد الذي تسترده السلطات في نهاية المطاف. ثم قدم شرحاً لشروط تطبيق تجميد الموجودات في سويسرا، وأكد أن السلطات السويسرية عادة ما تختار طريقة الإنفاذ المباشر للأمر الأجنبي. وقال إنه لا يُشترط تقديم أي أدلة إضافية من أجل تجميد الموجودات، إذ إن السلطات السويسرية تتصرف على أساس البيانات الواردة في الطلب، وتستند إلى وصف الوقائع المدرج في الأمر الأجنبي. وفي الختام، بين أن السلطات السويسرية تبقى أمر التجميد سارياً لفترة طويلة جداً إذا لزم الأمر، وحتى يصدر أمر نهائي بمصادرة الموجودات في الدولة مقدّمة الطلب.

٤٢ - ووصف المناظر من المملكة المتحدة التحديات التي تواجه بلده في قضايا استرداد الموجودات والحلول المقترحة وأفضل الممارسات للتغلب على تلك التحديات. وأورد كتحدٍ أول الفجوة المعرفية بشأن المتطلبات القانونية الإجرائية والموضوعية لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في الدولة متلقية الطلب. فعادة ما تكون الاتصالات بين المسؤولين في الدولة مقدمة الطلب والدولة متلقية الطلب ضعيفة أو معدومة قبل تقديم الطلب الرسمي. وأكد على أهمية إقامة حوار منتظم بين مسؤولي الدولتين باستخدام جميع وسائل الاتصالات والاجتماعات الشخصية من أجل إنجاح طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وقال إن الافتقار إلى المعرفة يمكن أيضاً أن يؤدي إلى توقّعات غير واقعية من الجانبين ويتسبب في حدوث حالات تأخير عندما لا تتضمن الطلبات الرسمية المعلومات اللازمة للامتنال لقوانين الدولة متلقية الطلب. ونصح بجعل الطلبات مركزة وألا تقدم بخصوص عدد كبير من الأشخاص إذا كانت تفتقر إلى المعلومات المتعلقة بالأساس الذي استندت إليه في الشك بهم. وأوصى المناظر بتشكيل فرقة عمل من أجل تعزيز الاتساق فيما بين الأجهزة المحلية وتحديد الجهاز الذي يتولى القيادة بوضوح. وأشار في الختام إلى استخدام المصادرة غير المستندة إلى إدانة.

٤٣ - وأطلعت المناظرة من لبنان الآخرين على الممارسات الجيدة التي وضعها لبنان في مجال استرداد الموجودات. وأوضحت أن القانون اللبناني يتيح إنفاذ القرارات المدنية الأجنبية. وقالت إن إنفاذ حكم مدني أجنبي أو جزء من قرار جنائي أجنبي له تبعات مدنية يتطلب تقديم طلب إنفاذ إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة. كما ينبغي إرفاق نسخة مصدّقة من الحكم الأجنبي وأدلة على أن القرار قابل للإنفاذ وأن له حجية الأمر المقضي به، على أن تكون حقوق المدعى عليه مُصانة ومبدأ المعاملة بالمثل مُطبق. ثم قدّمت المناظرة مثلاً ناجحاً عن استرداد

موجودات ردت فيه السلطات اللبنانية، بناءً على طلب من تونس، مبلغ ٢٨ مليون دولار تمكنت هيئة التحقيق الخاصة (وهي وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية) من تعقبه.

٤٤ - وأبرز المتكلمون، في المناقشة التي تلت ذلك، ممارسات مفيدة وتحديات تعترض إجراءات تجميد الموجودات ومصادرتها.

٤٥ - وأعربت عدة دول أطراف عن امتنانها للتعاون الذي تلقتته من دول أخرى في قضايا استرداد موجودات. وتعقيباً على العرض الإيضاحي الذي قدمه المناظر من سويسرا، أشيد بالأحكام التشريعية المتعلقة بالإفصاح التلقائي وبعدم وجود قيود زمنية مفروضة سلفاً على أوامر التجميد في التشريعات السويسرية. وأبلغ بعض المتكلمين عن إنشاء فرق عمل وطنية أو مكاتب مشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات مما عزز التنسيق الوطني السريع والاتصال المباشر مع النظراء الدوليين. وأبلغ عن أن اتفاقات التعاون التي تبرم بين مؤسسات نظيرة في دولتين تفيده في توضيح نطاق التعاون والإسراع به، لا سيما في غياب معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة. وذكر أحد المتكلمين قضية قُدمت فيها المساعدة القانونية المتبادلة في إجراءات جنائية ضد شخص اعتباري، وقضية أخرى استردت فيها موجودات بناء على تسوية سابقة للمحاكمة. وأفاد متكلم آخر أن بلده قد عيّن موظفين رسميين للمساعدة في الرد على الطلبات المقدّمة من بلدان "الربيع العربي". وأبلغت بعض البلدان عن تجارب إيجابية في مجال التعاون مع منظمات غير حكومية بشأن قضايا استرداد الموجودات، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة ضد مسؤولين رفيعي المستوى.

٤٦ - وأبلغ المتكلمون أيضاً عن التحديات التي تواجههم فيما يتعلق بطلبات التجميد. ففي بعض الولايات القضائية، عندما تستجيب الدول متلقية الطلب لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، تتحقق الدولة متلقية الطلب من اختصاص السلطة الطالبة وقد تعتبره سبباً لرفض الطلب، وهو ما اعتبره أحد المتكلمين عبئاً لا لزوم له في إجراءات تتعلق بتدبير مؤقت. وأبلغ متكلمون أيضاً عن التحديات التي تواجههم في مجال التحديد السريع لمواقع العقارات من خلال السجلات. وقالوا، بشأن ما يتبع ذلك من عمليات مصادرة واسترداد للموجودات، إن أحد العوامل التي تحد من نجاح تلك العمليات يتمثل في التأخير الناتج عن طول الإجراءات القضائية التي تسبق صدور حكم نهائي وقابل للإنفاذ. وتناول أحد المتكلمين مسألة التقادم فيما يتعلق بالجرائم الأصلية لغسل الأموال، التي يمكن أن تحد من إمكانية مصادرة الموجودات المجمدة في بعض الولايات القضائية. وأشار إلى المشاكل المتعلقة بالعثور على معلومات مستكملة عن التشريعات والمتطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة باستخدام قواعد البيانات ذات الصلة، ودعيت الدول إلى بذل الجهود لمتابعة تحديث

المعلومات الواردة في المكتبة القانونية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي يمكن الاطلاع على محتوياتها من خلال "بوابة تراك" على الإنترنت. وأبرز المتكلمون الأدوات المتاحة للحصول على معلومات عن الاحتياجات من المساعدة القانونية المتبادلة، مثل الأدلة القطرية التي تنشرها الدول الأعضاء في مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين.

٤٧- وأوصى بعض المتكلمين بوضع إجراءات موحدة للمساعدة القانونية المتبادلة. فتوحيد الإجراءات يمكن أن يؤدي إلى بروز معايير منسقة لتنفيذ المادة ٤٦ والفصل الخامس من الاتفاقية، لا سيما في مراحل التحقيق الأولى من العملية. ورأى متكلمون آخرون أن التعاون ينبغي أن يتعزّز من خلال تفاهم متبادل أفضل للاحتياجات والإجراءات القائمة في إطار الاتفاقية.

سابعاً- منتدى لإجراء مناقشات حول بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٨- أكد متكلمون على أهمية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ولزوم ذلك في إطار الجهود المبذولة لاسترداد الموجودات على نحو فعال، كما شدّدوا على أهمية تقديم المساعدة بطريقة موجهة نحو النتائج وعلى نحو عملي. وعرض عدة متكلمين تجاربهم الوطنية في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية كدول متلقية للطلبات ودول مقدمة للطلبات على السواء. وأبرز أحد المتكلمين حقيقة أن برامج المساعدة التقنية غالباً ما تمثل مناسبات منفردة لا تترابط بينها ولا يعقبها تقييم. واقترح المتكلم أن تستفيد كل دورة من دورات المساعدة التقنية من الدورات الأخرى وأن تصمم خصيصاً لتناسب قوانين وإجراءات البلد الذي تعقد من أجله. وتابع قائلاً إنه ينبغي في ذلك السياق إيلاء الاهتمام بالنهج القائم على الأخذ بمنهاج معين، وينبغي للبلدان المتلقية أن تكون أكثر استباقاً في تحديد احتياجاتها. واعتبر متكلمون آخرون تلك التوصيات بناءً وأيدوها.

٤٩- وأكد عدة متكلمين على الحاجة إلى المساعدة التقنية في عملية صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على مسألة بناء القدرات في ذلك المجال عموماً، أشار إلى مسألة تقديم الخبراء والموجهين لمساعدة محددة في مجال القضايا المتعلقة. وذكر أحد المتكلمين أن بلده قد استعان بخدمات محامين نيابة عن بلد مقدم لطلب مساعدة من أجل إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأيضاً لتمثيل البلد في الإجراءات القانونية المحلية. ونوّه منسق "مبادرة ستار" بالجهود الرامية إلى توفير برامج تدريبية مصممة خصيصاً سواء لتناسب احتياجات بناء القدرات على المستوى العام أو على مستوى قضية بعينها. وشدّد عدة

متكلمين على ما اضطلعت به "مبادرة ستار" والمكتب من دور هام في تقديم المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات.

٥٠ - وتناول المراقب عن أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتدة بالانقراض مسألة غسل الأموال واسترداد الموجودات في سياق التجارة بالأنواع المهتدة بالانقراض، التي لاقت مؤخرًا مزيدًا من الاهتمام. وقال إن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يعكف حالياً على وضع دليل بشأن مكافحة غسل الأموال واسترداد الموجودات مع التركيز على حماية الحياة البرية.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٥١ - دعا الفريق العامل الدول الأطراف إلى أن تقدم بانتظام معلومات محدثة وأن تزيد عند الاقتضاء المعلومات الواردة ضمن قواعد بيانات المعارف المتعلقة باسترداد الموجودات (مثل "بوابة تراك" ومرصد استرداد الموجودات).

٥٢ - وأوصى الفريق العامل بالمضي قدماً في جمع الممارسات الجيدة والأدوات في مجال التعاون على استرداد الموجودات، وإضفاء الطابع المنهجي عليها، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمن وتوسيع نطاقها بغية تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي.

٥٣ - وشجّع الفريق العامل على استخدام وتوسيع نطاق الشبكات ذات الصلة ونظم اتصالاتها المأمونة. وأوصى الفريق العامل بأن تستهل الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لطلب عضوية مؤسساتها في الشبكات المعنية. وشدد الفريق العامل على أهمية تنسيق استخدام مختلف قنوات تبادل المعلومات (مثل مجموعة إيغمنت والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها).

٥٤ - وأوصى الفريق العامل بأن تولي الدول الأطراف اهتماماً عاجلاً لتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٦ والمادة ٥٦ من الاتفاقية بشأن الكشف عن المعلومات بدون طلب مسبق.

٥٥ - وأوصى الفريق العامل بتعزيز التنسيق وأوجه التآزر بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد.

٥٦ - واعتبر الفريق العامل التدابير التالية، في جملة تدابير أخرى، عناصر بالغة الأهمية لنجاح إجراءات استرداد الموجودات:

- (أ) آليات الضبط والتجميد السريعة في المراحل الأولية من قضايا استرداد الموجودات؛
- (ب) الإسراع بإبلاغ المعلومات وتبادلها قبل استهلال الإجراءات الرسمية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية؛
- (ج) عقد اجتماعات تنسيق بشأن القضية المعنية بين الدولة مقدّمة الطلب والدولة متلقية الطلب؛
- (د) تبادل الخبراء.
- ٥٧- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر في اعتماد نهج قائم على الأخذ بمنهاج معين في برامج المساعدة التقنية والتنسيق على الصعيد الإقليمي، بغية كفاءة استخدام الموارد المحدودة المتاحة على أنجع وجه.

تاسعاً - اعتماد التقرير

- ٥٨- أثارت بعض الدول الأطراف مسألة مشاركة المجتمع المدني في الفريق العامل، في حين كرّرت دول أطراف أخرى معارضتها لتلك المناقشة وإدراجها في التقرير.
- ٥٩- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ اعتمد الفريق العامل التقرير الخاص باجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2013/L.1 إلى Add.3).